

## 613 هل يجوز القصر والجمع أو القصر دون الجمع أو الإن تمام عند القيام بمهمة في الحج بكامل اللواء...

عبدالعزيز بن باز

يقول تعلمون سماحتكم اننا نقوم بمهمة في الحج بكامل اللواء نحن غير عالمين بالوقت الذي نتحرك فيه من مكة الى جهة ما. نحن في الانتظار وكل منا جهازه تحت رأسه ينتظر الامر من القيادات العليا للتحرك لا ندري ان تتحرك ام نبقى حتى ينتهي الحج؟ وبهذه نسأل سماحتكم هل يجوز - 00:00:00

لنا القصر والجمع او القصر دون الجمع او الإن تمام حفظ الله سماحتكم. اذا كنتم لا تعلمون مدة اقامتكم بل انتم تحت الامر فالانصاف في هذه الحالة اذا وجه الى مكة او غيرها ليقيم هناك مدة - 00:00:30

لا يعلم حقيقتها فان السنة له ان يقصر يصلی ثنتين الظهر والعصر والعشاء واذا جماعة فلا بأس من صلی كل صلاة في وقتها فهو افضل ما دام نازلا مقیما. اما اذا حدد لكم مدة اكثرا من اربعة ايام مدة تقيمونها - 00:00:50

ومن الان لمدة اربعة ايام محددة معلمون انكم مقيمونها او عشرة ايام او اكثرا فهذه يصلون اربعا ولا تجتمعون لأنكم في حكم مقيمين اما اذا كان الانسان لا يدرى هل يقيم شهرا او سنة او يوما او يومين ليس عنده علم - 00:01:10

كلامه بغيره ليس عنده علم بالاقامة فهذا يصلی ثنتين الظهر والعصر والعشاء ولا بأس ان يجمع ولكن اذا ترك الجمع وصلی كل واحد في وقته ويكون افضل لانه صلی الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع صلی في منى كل صلاة في وقتها ثنتين صلی الظهر في وقتها ثنتين - 00:01:30

والاصل في وقتها والمغرب في وقتها ثلاثة والعشاء في وقتها ثنتين والفجوة في وقتها لانهم مقيمين ايام الرمي اما اذا كان الانسان لا يدرى متى يطعن وهو على استعداد لهذا الامر فانه مثل ما تقدم - 00:01:50

له جمع وعشرة وله قصر. ولكنه اذا كان مستريحا مقيما فالافضل ان تصلی كل صلاة في وقتها هذا هو الافضل له. واما القصد يقصر ما دام ليالي متى يلعن هل يطعن بعد يومين او ثلاثة او اكثرا هذا يصلی ثنتين. لكن - 00:02:10

اما علموا تتطور انه يقيم شهرا متى قد تقرر انه قبيل من واحد ذي الحجة الا نهاية ذي الحجة قد يصلی اربع انه يقيم اكثرا اربعة ايام في اي مكان يصلی اربعة. وهذا لا يتبع ايضا. نسأل الله من جميع التوفيق. نعم. اثابكم الله - 00:02:30